

تاج العروس من جواهر القاموس

وأرْمَلُ الحَيْلَ : طَوَّالَهُ وَكَذَلِكَ القَيْدَ إِذَا طَوَّالَهُ وَوَسَّعَهُ يُقَالُ :
أرْمَلَهُ فَيَدُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَأرْمَلُ السَّهْمُ : تَلَطَّحَ بالدَّسَمِ
فَيَقِي أَثَرَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِنَ المَجَازِ : أرْمَلَتِ المَرْأَةُ :
صَارَتْ أرْمَلَةً مِّن زَوْجِهَا وَلَا يَكُونُ إِسْمٌ مَعَ حَاجَةٍ كَمَا فِي الأَسَاسِ كَرَمَّ مَلَّتْ
تَرْمِيلاً وَهَذِهِ عَنِ شَمِرِ وَرَجُلٍ أرْمَلُ وَامْرَأَةٌ أرْمَلَةٌ خَالَفَ اصْطِلَاحَهُ هُنَا
لِمَا قِيلَ إِنَّ الأَرْمَلَةَ أَصْلُ فِي النِّسَاءِ وَقِيلَ : خَاصٌّ بِهِنَّ أَوْ أَكْثَرِيَّ
فِيهِنَّ كَمَا سَأَتِي : مُحْتَاةٌ أَوْ مَسْكِينَةٌ جَ أرَامِلُ وَأَرَامِلَةٌ كَسَّرُوهُ
تَكَسِيرَ الأَسْمَاءِ لِقِلَّتِيهِ وَيُقَالُ للفقير الذي لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٍ مِّن رَّجُلٍ
أَوْ امْرَأَةٍ : أرْمَلَةٌ والأَرَامِلُ : المَسَاكِينُ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّسِيِّ عَنِ ابْنِ
قُتَيْبَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَذَا المَالُ لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ فَهُوَ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ الأَرَامِلَ يَقَعُ عَلَيَّ الذُّكُورِ وَالنِّسَاءِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ
الأَنْبَارِيِّ : يُدْفَعُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيَّ الأَرَامِلِ
أَنَّهِنَّ النِّسَاءُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلٌ أرْمَلٌ كَمَا أَنَّ الغَالِبَ عَلَيَّ
الرِّجَالِ أَنَّهُم الذُّكُورُ دُونَ الإِنَاثِ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلَةٌ وَفِي شِعْرِ أَبِي
طَالِبٍ يَمْدَحُ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" ثَمَالُ النِّيْتَامَى عَصْمَةَ لِأَرَامِلِ قَالَ : الأَرَامِلُ المَسَاكِينُ مِّن نِّسَاءِ
وَرَجَالٍ . قَالَ : وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الفَرِيقَيْنِ عَلَيَّ انْفِرَادِهِ : أرَامِلِ
وَهُوَ بِالنِّسَاءِ أَخَصُّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا . والأَرْمَلُ : العَزَبُ وَهُوَ الَّذِي
مَاتَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ وَهِيَ بِهِاءٍ وَكَذَلِكَ : رَجُلٌ أَيِّمٌ
وَامْرَأَةٌ أَيِّمَةٌ أَنشَدَ ابْنُ بَرِّسِيِّ :
لِيَيْدِكَ عَلَيَّ مِلْحَانَ ضَيْفٌ مُدْفَعٌ ... وَأرْمَلُ تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ
أرْمَلًا وَأَنشَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ شَاهِدًا عَلَيَّ الأَرْمَلِ قَوْلَ الرَّسَّاجِزِ :
" أُحِبُّ أَنْ أَصْطَادَ ضَيْبًا سَحْبِلًا .
" رَعَى الرَّبَّ بَيْعَ وَالشُّتَاءَ أرْمَلًا فَإِنَّهُ أَرَادَ ضَيْبًا لَا أُنْثَى لَهُ لِيَكُونَ
سَمِينًا . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ : شَيْخٌ أرْمَلٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
شَاعِرٌ فِي تَمْلِيحِ كَلَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : فَلَمَّا يُسْتَعْمَلُ الأَرْمَلُ فِي
المُذَكَّرِ إِلَّا عَلَيَّ التَّشْبِيهِ وَالمُغَالَطَةِ قَالَ جَرِيرٌ :

كُلُّهُ الْأَرَامِلِ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذِّكْرِ
يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْأَرْمَلَةُ : الَّتِي مَاتَ عَنْهَا
زَوْجُهَا سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِذَهَابِ زَادِهَا وَفَقْدِهَا كَأَسِيهَا وَمَنْ كَانَ عَيْشُهَا
صَالِحًا بِهِ قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ امْرَأَتُهُ : أَرْمَلٌ إِلَّا فِي شُذُوزٍ
لَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَذْهَبُ زَادُهُ بِمَوْتِ امْرَأَتِهِ إِذْ لَمْ تَكُنْ قَيْمَةً عَلَيْهِ
وَالرَّجُلُ قَيْمٌ عَلَيْهَا وَتَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهَا وَلَا يَلْزِمُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
أَوْ لَا يُقَالُ لِلْعَزَبَةِ الْمُوسِرَةِ أَرْمَلَةً عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ
: الْأَرْمَلُ : مِنَ الْأَعْوَامِ : الْقَلِيلُ الْمَطَرِ يُقَالُ : عَامٌ أَرْمَلٌ وَسَنَةٌ
رَمْلَاءٌ جَدْبَةٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ وَالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْأَرْمَلَةُ :
الرَّجَالُ الْمُحْتَاجُونَ الضُّعَفَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ
أَوْ كُلُّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ نِسَاءٍ دُونَ رِجَالٍ أَرْمَلَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا
مُحْتَاجِينَ وَقَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ : يُقَالُ : إِنَّ بَيْتَ فُلَانٍ لَصَخْمٌ وَإِنَّهُمْ
لَأَرْمَلَةٌ مَا يَحْمِلُونَهُ إِلَّا مَا اسْتَفْقَرُوا لَهُ يَعْزِيهِمْ أَنْهُمْ قَوْمٌ لَا
يَمْلِكُونَ إِلَّا بِلَ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِرْتِحَالِ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ يَسْتَعِيرُونَهَا
مِنْ : أَفْقَرَتْهُ ظَهْرَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَتْهُ إِيَّاهُ . وَأُرْمُولَةٌ الْعَرَفَجُ
بِالضَّمِّ : جُذْمُورُهُ ج : أَرَامِلٌ وَأَرَامِيلٌ قَالَ الْجَلَّاحُ بْنُ قَاسِطٍ :